

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231610

الصادر في الاستئناف رقم (V-231610-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-204354) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لفترة الربع الرابع من عام 2018م بقيمة (12,699,627) ريال. وضريبة قدرها (634,981.35) ريال.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الرابع من عام 2018م بقيمة (190,494.41) ريال.
- ثالثاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الرابع من عام 2018م بقيمة (1,022,612.80) ريال وإلغائها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231610

الصادر في الاستئناف رقم (V-231610-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لفترة الربع الرابع من عام 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وقبول دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ حيث أوضحت المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة أن المعاملة الضريبية الصحيحة تعتمد على مدى استيفاء الشروط في وقت التوريد؛ أي عند أو قبل إصدار الفاتورة الضريبية، ونظراً لعدم استيفاء الشروط في وقت إصدار الفاتورة (المستخلص)، حيث أن العميل ... كان غير مسجل للحصول على حق الخصم، كما أنه لا يحق له إصدار شهادة خطية تثبت أنه قادر على خصم الضريبة بالكامل نظراً لكونه غير مسجل في الضريبة عند إصدار الشهادة الخطية، وأكدت المستأنفة أن الاحداث اللاحقة من تسجيل العميل (...) بتاريخ 2020/01/29م أو تعديل تاريخ النفاذ إلى 2018/01/01م لا تعد استيفاء للشروط ولا تؤثر أو تغيّر المعالجة الضريبية الصحيحة المتوجب اتباعها في تاريخ التوريد عند وقوعه، حيث أنه من غير المفترض أن يتم تطبيق الأحكام الانتقالية عام 2018م بناء على توقع استيفاء شروط لم تستوفى إلا في عام 2020م. بالإضافة إلى اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ حيث أن المدعي لم يسدد الضريبة عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض نتيجة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المقر عنها والمستحقة، فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة محل الاعتراض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231610

الصادر في الاستئناف رقم (V-231610-2024)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وذلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لفترة الربع الرابع من عام 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وقبول دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن المعاملة الضريبية الصحيحة تعتمد على مدى استيفاء الشروط في وقت التوريد؛ أي عند أو قبل اصدار الفاتورة الضريبية، وأوضحت فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد أن المدعي لم يسدد الضريبة عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض نتيجة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المقر عنها والمستحقة، فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة محل الاعتراض. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231610

الصادر في الاستئناف رقم (V-231610-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-204354).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.